**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل** **الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

***عـ31718.2015ـدد القضيــة**

**تاريخـــه :2016-04-06**

**أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ "م. ع" بتاريخ 12 نوفمبر 2015

**في حق :** "أ. ب. ع. ب. ي" في حق نفسها وفي حق ابنيها القاصرين "ق" و"م. ع"

**ضد :** "م. ب. م. ه. ب. ر" محل مخابرته بمكتب الاستاذة "إ. م"

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية حت عدد 3786 بتاريخ 2015/7/8 والقاضي نهائيا بقبول مطلبي الاستئناف الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم المطعون فيه بخصوص نفقة الابناء وذلك بالانفاق عليهما بمائتي دينارا (200د) سوية بينهما ونقضه بخصوص فرعه المتعلق بنفقة الزوجة والقضاء في شانه برفض الدعوى واعفاء المستانف من الخطية وارجاع المال المؤمن بعنوانها اليه وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي اصلا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ "م. ح. ب" بتاريخ 2015/12/3 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة بتاريخ 2015/12/7

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المقدمة بتاريخ 2016/2/1 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع مقوماته الشكلية طبق الفصل 185 من م م مت وتعين قبوله من هذه الناحية

**من حيث الاصل**

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة الان لدى محكمة ناحية عارضة انها تزوجت بالمدعى عليه (المعقب ضده ) بموجب عقد زواج شرعي وقانوني بتاريخ 2009/10/2 وتم البناء بينهما وانجبا ابنين الا ان المدعى عليه امتنع عن الانفاق عليهم وطلبت الزامه

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6263 بتاريخ 2014/10/9 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بالانفاق على زوجته المدعية وعلى ابنيه المقام في حقهما "ق" و"م. ع" بحساب ثلاثمائة دينارا (300.000) شهريا سوية بينهم تدفع مشاهرة وبالحلول للمدعية في حق نفسها وفي حق ابنها المقام في حقهما بداية من تاريخ القيام الموافق ليوم 28 اوت 2014 الى انتفاء الموجب وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانفه المدعى عليه فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا

وحيث تعقبته الطاعنة وطلبت بواسطة محاميها النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي:

**1-خرق القانون :**

بمقولة ان ما يصدر عن شخص لا يكون حجة عليه وانه لا يمكن الاستناد على تصريحات المعقب ضده للقول بثبوت النشوز .

**2-سوء التعليل**

قولا ان الحكم المطعون فيه تضمن تناقضا واضحا عندما اقر من جهة ان قاضي الناحية يقتصر نظره في موضوع النفقة دون مسالة النشوز ثم يقضي بخلاف ذلك ويعتمد على تصريحات المعقب ضده دون النظر الى تصريحات المعقبة التي صرحت

بان الزوج امتنع عن خلاص معينات كراء محل الزوجية كما انها لم ترفض مبدأ مساكنة زوجها

**3-تحريف الوقائع**

بمقولة ان تصريحات الطاعنة التي اسنتدت عليها المحكمة تتحمل تاويلات كثيرة وقد جاءت معلقة على عدة شروط اهمها قيام الزوج بواجباته والتزاماته وخلاص معينات كراء محل الزوجية وان المحكمة قد قامت بتجزئة تصريحات الطاعنة وهو ما اورثه تحريفا للوقائع وطلب نائبها النقض مع الاحالة .

**المحكمـــــــة**

**عن جملة المطاعن لارتباطها واتحاد القول فيها :**

حيث كرس الفصل 38 من م ا ش مبدا عاما بشان وجوب انفاق الزوج على زوجته المدخول بها ويقتصر نظر حاكم الناحية اساسا في موضوع النفقة مسايرة للفصل 39 من م م مت وعليه فان الدفع بانعدام المساكنة ورفض الزوجة مساكنة زوجها ولئن كان يلغي مبدئيا احقيتها في النفقة عند ثبوت اخلالها بذلك الواجب الا ان ذلك لا يعد من مشمولات حاكم الناحية لما يتطلبه الموضوع من ابحاث وتحريات قد تطول باعتبار ان الامر قد يتجاوز موضوع المساكنة للبحث وراء الاسباب الحقيقية التي تكمن وراء الاخلال بذلك الواجب عند الاقتضاء وهو ما يتجافى مع الصبغة المعاشية للنفقة التي احاطها المشرع بعدة ضمانات من ذلك سرعة تنفيذها وذلك بتنفيذ الحكم الصادر بها بقطع النظر عن استئنافه وهو ما يستشف منه حرصه على الصبغة المعاشية للنفقة

وحيث يتاكد ما سلف بسطه من خلال قراءة الفصل 38 من م ا ش الذي اشترط الدخول لا غير دون اشارة او ربط مع مقتضيات الفصل 23 من م ا ش وما يتحمل به كل زوج من واجبات الامر الذي يحمل على القول بان المساكنة او النشوز هي من المسائل الموضوعية التي لا يبت فيها قاض الناحية الذي يتخذ قرارا عاجلا للصبغة المعاشية للنفقة.

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه فان المحكمة التي اصدرته لما انتصبت للبت في مسالة المساكنة منتهية الى ثبوت النشوز قد خالفت احكام الفصل 38 من م ا ش هذا فضلا على تحريف الوقائع الذي اعتراه بالاستناد على جزء من تصريحات الطاعنة التي ابدت عدم استعدادها لمساكنة زوجها ودون الالتفات الى ما صرحت به بخصوص تقصير الزوج في دفع معينات كراء المحل الذي اصبح مسوغا لوالدها وتاكيدها على انها نشرت قضية في الطلاق وهي تصريحات تقتضي البحث والتحري حول حقيقة الخلاف بين الزوجين وما اذا كان عدم المساكنة كان المعقب ضده هو المتسبب فيه وذلك في اطار قضية مستقلة كل ذلك جعل من الحكم المطعون فيه الذي بنى استنتاجه على جزء من تصريحات الطاعنة مهملا في المقابل طبيعة الزواج الذي يقوم على التزامات متبادلة خاصة وان الطاعنة لم تبين الاساس القانوني لدعواها في طلب الطلاق كل ذلك اورث الحكم المطعون فيه ضعفا في التعليل وتحريفا للواقع ومخالفة القانون يوجب نقضه

**ولهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى 6 افريل 2016 عن الدائرة المدنية المتالفة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و

بمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

**وحـــرر في تاريخـــــه**